

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الخنثى المشكل يرضخ له .

فصل : والخنثى المشكل يرضخ له لأنه لم يثبت أنه رجل يقسم له ولأنه ليس من أهل وجوب الجهاد فأشبهه المرأة ويحتمل أن يقسم له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث فان انكشف حاله فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب أو بعده أو قبل القسمة أو بعدها لأننا تبينا أنه كان مستحقا للسهم وانه أعطي دون حقه فأشبهه ما لو أعطي بعض الرجال دون حقه غلطا